

أثر خلافة الدول في القروض العامة

The Effect of States Succession on Public Loans

الكلمة المفتاحية : أثر، خلافة الدول، القروض العامة.

Keywords: the effect of states succession, public loans.

م. جبار محمد مهدي

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

Lecturer Jabar Mohammed Mahdi

College of Law and Political Science - University of Diyala

E-mail: Jabbar.mohamed@law.uodiyala.edu.iq

ملخص البحث

Abstract

تعد الدولة الشخص الرئيس في القانون الدولي العام وتحقق هذه الشخصية باجتماع ثلاثة عناصر هي الشعب والإقليم والتنظيم السياسي، لكنها لا تستطيع أن تباشر علاقاتها الدبلوماسية مع الدول إلا من خلال الاعتراف بها، وخلال حياة الدولة ربما تضطرها الظروف إلى الاقتراض، لكن الدولة ليست أزلية بل تولد وتتطور وتزول أحيانا لذلك سنكون أمام حالتين من المتغيرات التي تصيب الدولة، الأولى عند حصول التغيرات دون أن تؤثر في شخصيتها الدولية والثانية هي التغيرات التي تطرأ على الدولة وتؤدي إلى زوال شخصيتها الدولية، وفي الحالتين تترتب آثار قانونية على العديد من الظواهر التي تتعامل بها الدولة ومنها ما التزمت به من قروض تجاه غيرها.

المقدمة

Introduction

يقصد باصطلاح الشخص في نظام قانوني معين، كل من تخاطبه أحكام هذا النظام لتملي عليه التزامات أو لتمنحه حقوقاً مباشرة، والشخص الدولي يتمتع بالشخصية الدولية، وتعد الدولة الشخص الرئيس للقانون الدولي العام، التي يشير تعريفها في الاصطلاح الكثير من الاختلاف بين الفقهاء، ولكن يتحقق الاتفاق على ضرورة اجتماع ثلاثة عناصر لتكوين الدولة هي الشعب والإقليم والتنظيم السياسي، لكنها لا تستطيع أن تباشر علاقاتها الدبلوماسية إلا من خلال الاعتراف بها من قبل الدول.

وخلال حياة الدولة ربما تضطرها الظروف إلى الاقتراض من دول أو مؤسسات نقدية وربما من الأفراد سواء من داخل أو خارج الدولة وأطلق عليه مصطلح القروض العامة، وتقسم القروض العامة من حيث المبدأ إلى قروض وطنية وقروض دولية، وينقضي الالتزام الواقع على عاتق الدولة من جراءها بوسائل مختلفة أهمها الوفاء بسداد القرض، لكن الدولة ليست أذلية بل تولد وتتطور وتزول أحيانا لذلك سنكون أمام حالتين من المتغيرات التي تصيب الدولة، الأولى عند حصول التغييرات دون أن تؤثر في شخصيتها الدولية، والثانية هي التغييرات التي تطرأ على الدولة وتؤدي إلى زوال شخصيتها الدولية، وفي الحالتين تترتب آثار قانونية على العديد من الظواهر التي تتعامل بها الدولة ومنها ما التزمت به من قروض تجاه غيرها.

وهنا تكمن مشكلة البحث فعالم اليوم يشهد متغيرات عديدة في السعي للانفصال وتكوين دول جديدة فما هو مآل القروض التي اقترضتها الدولة الأصل، وتكمن أهميته في كونه من المواضيع الحديثة وما له من آثار مهمة تترتب على الدولة المقترضة والجهة المقرضة، وقد وجدت الرغبة في الكتابة في هذا الموضوع.

ولتحقيق الغاية المتوخاة ارتأينا تقسيم الدراسة على ثلاثة مباحث خصصنا المبحث الأول لمفهوم الدولة وعناصرها وكيفية نشوءها وزوالها والمبحث الثاني للتعريف بالقرض العام

والمبحث الثالث لأثر التغييرات التي تطرأ على الدولة في القروض والمعاهدات ومن ثم خاتمة الموضوع معززة بالاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الأول

Section One

مفهوم الدولة وعناصرها وكيفية نشوؤها وزوالها

The Concept of the State and Its Elements, and How it emerges and Demises

لغرض الوقوف على مفهوم الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي العام لا بد من النظر إلى تعريفها مع بيان عناصرها وكيفية تمتعها بالشخصية القانونية الدولية، ومن ثم بيان الأساليب التي تنشأ فيها الدولة ومن ثم زوالها، وهذا ما سنبينه في هذا المبحث من خلال توزيعه في ثلاثة مطالب، خصصنا المطلب الأول لمفهوم الدولة والمطلب الثاني لبيان عناصر الدولة والمطلب الثالث لكيفية نشوء الدولة وزوالها.

المطلب الأول : مفهوم الدولة :

The First Issue : The Concept of the State :

يقصد باصطلاح الشخص في نظام قانوني معين، كل من تخاطبه أحكام هذا النظام، بعبارة أخرى إن أشخاص أي نظام قانوني (دولي أو داخلي) هم الذين تكون حقوقهم وواجباتهم منظمة بأحكامه، ويقوم كل نظام قانوني بتعيين الأشخاص التابعين له أو الخاضعين لأحكامه، والقانون الدولي العام بصفته نظاماً قانونياً هو الذي يعين الأشخاص الدوليين الخاضعين لقواعده ورقابته، من جانب آخر فإن الشخص الدولي يتمتع بالشخصية الدولية وهذه الشخصية تتحدد بصفة عامة بأمرين هما القدرة على التعبير عن إرادة ذاتية خاصة في ميدان العلاقات الدولية، والقدرة على ممارسة بعض الحقوق والاختصاصات الدولية وفقاً لأحكام القانون الدولي العام، وتعد الدولة الشخص الرئيس للقانون الدولي العام^(١).

وإذا رجعنا إلى معاجم اللغة فإن معنى كلمة الدولة لغة بضم الدال يدل على اسم الشيء الذي يتداول به، وينطبق خاصة على المال الذي يتداول وينتقل من يد إلى أخرى^(٢).

وهذا ما جاء بقوله تعالى (كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ)^(٣). كما تدل كلمة دولة على السنن المتغيرة، أما بفتح الدال تعني كلمة دولة حالة الانتصار والانهزام أي تدال (نتصر) إحدى الفئتين على الأخرى، كما يفهم من كلمة دولة الغلبة و النصر حيث يقال الدولة لنا^(٤).

وفي الاصطلاح يشير تعريف الدولة الكثير من الاختلاف بين فقهاء القانون العام والقانون الداخلي وسبب الاختلاف هو الظاهرة موضوع التعريف نفسها أي الدولة، إذ تتكون من عدة عناصر فيتم ذكر بعض العناصر دون الأخرى^(٥). فبعضهم عرف الدولة على أنها (مجموعة من الأفراد تعيش حياة دائمة ومستقلة على إقليم معين من الأرض في ظل تنظيم سياسي يتمتع باختصاصات دولية مباشرة ومستقلة وعامة)^(٦). وذهب بعضهم الآخر إلى أنها (جماعة من الأفراد تقطن على وجه الدوام والاستقرار إقليمًا جغرافيًا معينًا وتخضع في تنظيم شؤونها لسلطة سياسية)^(٧). كما عرفها جانب آخر من الفقهاء أنها (تجمع بشري يقيم على وجه الدوام بنية الاستقرار فوق إقليم معين وتقوم بينهم سلطة سياسية تتولى تنظيم العلاقات داخل هذا المجتمع كما تتولى تمثيله بمواجهة الآخرين)^(٨). بينما ذهب بعضهم إلى ابعاد من ذلك بالقول أن الدولة هي (مؤسسة سياسية وقانونية تقوم حين يقطن مجموعة من الناس بصفة دائمة في إقليم معين ويخضعون لسلطة عليا تمارس سيادتها عليهم)^(٩).

ويذهب العميد ديكي إلى إطلاق اسم الدولة على كل تنظيم للجماعة السياسية أياً كانت صورتها، وعلى ذلك فالدولة توجد حيث توجد تفرقة بين الحكام والمحكومين أي حيث تقوم سلطة سياسية تحكم الجماعة^(١٠).

بينما يركز فقهاء القانون الدستوري على العامل الاجتماعي في تعريفهم للدولة ومنهم (العميد هوريو) إذ يرى في الدولة بأنها (التنظيم السياسي والاقتصادي والقانوني لمقومات الشعب لخلق نظام اجتماعي مدني)، أما فقهاء القانون الإداري ومنهم (العميد بونارد) فيرى في الدولة (مجموعة هرمية من المرافق العامة المنظمة)، على أن التعريف الصحيح للدولة يجب أن يتضمن جميع العناصر اللازمة لوجود الدولة والمعياري القانوني الذي يميزها عن غيرها

من الوحدات القانونية والسياسية لان الدولة هي في الوقت ذاته ظاهرة سياسية اجتماعية وظاهرة قانونية فإذا قصرنا التعريف على أحدها كان التعريف ناقصا لذا يقتضي أن ندرس العناصر المكونة للدولة والمعيار المميز لها^(١١).

المطلب الثاني : عناصر الدولة والمعيار القانوني لها :

The Second Issue: The Elements of the State and its Legal Standard :

يتضح من التعاريف التي تم الإشارة إليها أن المؤلفين متفقين على ضرورة اجتماع ثلاثة عناصر لتكوين الدولة هي الشعب و الإقليم والتنظيم السياسي وهذا ما سنتناوله بالاتي :

أولاً : الشعب :

First: The People :

إن الشعب هو العنصر الأساسي الأول للدولة إذ لا يتصور قيام دولة بدون توافر هذا العنصر وهو العنصر الإنساني لوجود الدولة وغايتها وسبب وجودها ويشمل عنصر السكان جميع الأفراد من الجنسين معا والذين يقيمون بصفة دائمة في إقليم معين ويخضعون لسلطان دولة معينة ويتمتعون بحمايتها^(١٢). بتعبير آخر (مجموعة الأشخاص المرتبطين بدافع المصلحة المشتركة في علاقات دائمة ينظمها القانون في إطار إقليمي محدد والى سيادة واحدة يدينون لها بالولاء)^(١٣).

ولا يوجد تلازم حتمي بين عدد أفراد الشعب ووجود الدولة فقد يكون سكانها عشرات الآلاف من السكان وقد يكون عشرات الملايين من السكان وقد يصل المليار أو يتعداه فلا تؤثر القيمة العددية للسكان على المركز القانوني للدولة، ويميز الفقه بين نوعين من الشعب هما الشعب الاجتماعي والشعب السياسي ممن لهم الحق في ممارسة الحقوق السياسية^(١٤).

والحقيقة أن الدولة في العصر الحديث إما أن تتكون من امة واحدة أو أنها تتكون من قوميات مختلفة ترتبط برابطة سياسية قوية وهي رابطة الجنسية التي يتم على أساسها التمييز بين طائفتين من السكان وهم الوطنيون الذين يتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية وبالمقابل يتحملون أكبر التكاليف والأعباء، والطائفة الثانية هم الأجانب الذين لا يرتبطون بالدولة برابطة الجنسية بل رابطة الإقامة والتوطن وتنظم علاقتهم بالدولة أحكام القانون الدولي الخاص^(١٥).

ثانياً : إقليم :

Second: The Territory :

يُعدُّ الإقليم من العناصر المهمة والأساسية لوجود الدولة وبدونه لا يمكن أن يكون هناك وجود للدولة من الناحية القانونية وهو مساحة من الأرض تسكن عليها مجموعة من الأفراد بنية الاستقرار الدائم ويكون الإقليم تحت سيطرتهم الفعلية، ويقطن الشعب على إقليم الدولة لذا لا يمكن تصور وجود دولة بدون إقليم^(١٦).

ولا يشترط بالإقليم أن يكون متصل الأجزاء أو أن يكون ذا مساحة معينة فقد يكون من عشرات الآلاف من الكيلومترات المربعة، وقد يكون من عشرات الملايين، كما لا يشترط أن يكون مسكوناً بأجمعه فليس هناك حد أدنى وحد أعلى لمساحة الإقليم، إلا أنه يجب أن يكون معيناً ومحدداً بحدود واضحة لكي تتمكن الدولة من ممارسة سيادتها الإقليمية والفصل بينها وبين الدول المجاورة، وهذا يعني أن الإقليم له صفتان هما صفة الثبات وصفة الحدود وقد تعددت النظريات التي تبحث في تحديد الطبيعة القانونية للإقليم وعلاقته بالدولة^(١٧).

إلا أن نظرية الاختصاص لاقت تأييد العديد من الفقهاء وهي ترى أن الإقليم عبارة عن جزء من الأرض يباشر وينفذ فيه نظام قانوني معين، فهو المجال المكاني الذي تمارس فيه الدولة اختصاصاتها والإطار الذي تُعدُّ فيه تصرفاتها الحكومية مشروعة وقد أيدها غالبية شراح القانون الدولي المعاصر لأنها من ناحية تنسجم مع مبادئ القانون العام الذي يعد الاختصاصات الحكومية بمثابة سلطات مخولة للحاكمين وللموظفين العموميين من أجل القيام ببعض الوظائف المتصلة بالمصلحة العامة للمجتمع، ومن ناحية القانون الدولي العام تفسر بوضوح ما عجزت النظريات السابقة عن تفسيره من النظم القانونية الدولية وأن مرونتها تسمح بتطبيقها على مختلف الأوضاع الإقليمية^(١٨). و للإقليم ثلاثة عناصر هي :

- ١- الإقليم الأرضي : وهو مساحة من اليابسة تحدد بحدود طبيعية أو اصطناعية ولا يشترط أن يكون متصلاً فمن الممكن أن يكون متقطع الأجزاء.
- ٢- الإقليم المائي: ويشمل مياه البحيرات والأنهار الداخلية في إقليم الدولة فضلاً عن الجزء المحاذي لساحل الدولة لمسافة محددة من بحار ومحيطات.

٣- الإقليم الجوي : هو الفضاء الذي يعلو الإقليمين الأرضي والمائي وتمارس الدولة سيادتها عليه دون التقييد بارتفاع معين^(١٩).

ثالثاً : التنظيم السياسي :

Third: The Political Organization:

لغرض تنظيم أي مجموعة بشرية تسكن أرضاً معينة لا بد من قيام سلطة سياسية تكون قادرة على ممارسة اختصاصها وسلطاتها بتأثير وفاعلية^(٢٠).

وينصرف مصطلح السلطة السياسية إلى الهيئة المنظمة التي تتصدى لممارسة حكم الشعب والإشراف عليه ورعاية لمصالحه وإدارة الإقليم وحمايته وتنظيم استغلال ثرواته^(٢١).

والدولة تنشأ بتوافر العناصر الثلاثة من الناحيتين السياسية والاجتماعية. لكن يثار التساؤل هل تكتسب الدولة الشخصية القانونية الدولية باجتماع العناصر الثلاثة لها ؟ أو تحتاج إلى اعتراف الدول بها لكي تكتسب الشخصية القانونية الدولية؟

وللإجابة يمكن القول بان استكمال العناصر الثلاثة يكون عندما تباشر الدولة سلطتها تحت ما يعرف بمصطلح (السيادة) إذ تمارس الدولة سلطاتها الداخلية بكافة اختصاصات السلطة على الإقليم والتعامل الخارجي مع سائر الدول ذات السيادة المماثلة لها^(٢٢).

أما الاعتراف فهو حدث مهم بالنسبة للدولة إذ لا تستطيع أن تمارس سيادتها الخارجية وتتمتع بحقوقها الكاملة تجاه مجموعة الدول إلا إذا اعترفت هذه الدول بوجودها^(٢٣).

وقد انقسم الفقه الدولي إلى فريقين في تحديد البيعة القانونية للاعتراف بالدول من خلال الأثر الذي يتركه هذا الاعتراف على الشخصية القانونية الدولية للدول فظهرت نظرية (الاعتراف المنشئ) ووفقاً لهذه النظرية الاعتراف ينشئ الدولة الجديدة أو يمنحها الشخصية القانونية ونظراً للانتقادات الموجهة لهذه النظرية ظهرت نظرية (الاعتراف الكاشف) أنصار هذه النظرية يرون أن الاعتراف الكاشف لا يخلق الشخصية القانونية للدولة لأنها موجودة أصلاً قبل الاعتراف بها، وإنما تنشئ التزامات على المعترف يقر بموجبها القبول بكل الآثار القانونية، ومعظم الفقهاء يقر بهذه النظرية، ومفهوم الاعتراف حدده مجمع القانون الدولي بأنه

(التصرف الحر الذي تقر دولة أو مجموعة من الدول بمقتضاه وجود جماعة لها تنظيم سياسي في إقليم معين، وتمتع بالاستقلال عن باقي الدول، وتقدر على الوفاء بالالتزامات القانونية الدولية)^(٢٤).

مما تقدم يتضح أن الدولة تكتمل عند توافر عناصرها الثلاثة الشعب والإقليم والتنظيم السياسي، أما الاعتراف فهو كاشف لوجود الدولة إذ بدون الاعتراف لا تستطيع الدولة أن تباشر علاقاتها الدبلوماسية مع الدول الأخرى وبذلك تتمتع بالشخصية الدولية وتحمل الالتزامات وتكتسب الحقوق الدولية.

المطلب الثالث : كيفية نشوء وزوال الدول :

The Third Issue: How do the States Emerge and Demise

إن الدولة باعتبارها شخصاً معنوياً ربما تطرأ على العناصر المكونة لها تغيرات عديدة تؤدي إلى انقضاء شخصيتها الدولية أو الانتقاص منها، وتأسيساً لما تقدم سندرسه في فرعين نخصص الأول لأساليب نشأة الدول والثاني للأساليب التي تفقد فيها الدولة شخصيتها القانونية الدولية وتزول من المجتمع الدولي.

الفرع الأول : أساليب نشأة الدول :

The First Topic: The Ways of States Emergence :

نشأة الدولة بعدة أساليب عن طريق واقعة أو تصرف سياسي لا يتمتع عند وقوعه بالصفة القانونية، وأن نشأة الدولة عبارة عن حدث تاريخي مرتبط بحياة الشعوب وتطورها، وتحدد أساليب نشأة الدولة بالاتي^(٢٥) :

أولاً : الاستيلاء : ويتم عن طريق استقرار مجموعة من السكان على إقليم غير مأهول وإقامة المنشآت عليه دون معارضة من غيرها.

ثانياً : التفكك والانحلال : ويتم عن طريق تفكك دولة كبيرة إلى عدة دول صغيرة بسبب قيام حروب ونزاعات، كما حدث لإمبراطورية النمسا والمجر التي تفككت إلى ثلاث دول اثر انحلالها بعد الحرب العالمية الأولى وهي النمسا والمجر وجيكوسلوفاكيا.

ثالثاً : الانفصال : ويكون نتيجة انفصال دول عن بعضها بعد أن كانت داخلية في اتحاد فعلي أو اتحاد تعاهدي مثل انفصال الدول الاشتراكية عن بعضها بعد انحلال الاتحاد السوفيتي .

رابعاً : الاستقلال : ويتم نتيجة قيام ثورة أو مطالبة بحق تقرير المصير في مستعمرة تابعة لدولة ما بقصد إنشاء دولة مستقلة ذات سيادة^(٢٦).

خامساً : الاستفتاء : أن تنشأ الدولة نتيجة استفتاء شعبي، كما حدث في السودان سنة ١٩٥٦ وانفصالها عن جمهورية مصر العربية.

سادساً : الانضمام والاتحاد : ويكون عن طريق انضمام عدة دول صغيرة وتكوين دولة واحدة إما مركبة أو دولة بسيطة.

سابعاً : العمل القانوني : وتنشأ الدولة عن طريق قوانين داخلية تقرر نشوء الدولة كنشوء دولة الفلبين بموجب القوانين الأمريكية التي صدرت في ٢٤ آذار ١٩٣٤، أو أن تنشأ بموجب معاهدة دولية كالمعاهدة الانكليزية – الايرلندية المعقودة بتاريخ كانون الثاني ١٩٢١، أو أن يكون نشوء الدولة بموجب قرار صادر عن هيئة دولية كقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في سنة ١٩٤٩ القاضي بإنشاء مملكة ليبيا^(٢٧).

الفرع الثاني : زوال الدول :

The Second Topic: The States Demise :

إن فقدان الدولة لأحد العناصر التي تتكون منها الشعب أو الإقليم أو التنظيم السياسي والقانوني يعني زوالها، وبزوالها تنتفي عنها صفة الشخصية القانونية الداخلية والدولية، ويتحقق هذا بتفكك الدولة إلى عدة دول مثالها تفكك الاتحاد السوفيتي عام ١٩٩١، أو بتقسيم الدولة إلى دولتين أو أكثر إذ تنتهي الشخصية القانونية للدولة الأصلية وتقام بدلاً منها دولتان ومن أمثلة ذلك تقسيم ألمانيا عام ١٩٤٥ إلى ألمانيا الغربية وألمانيا الشرقية، وقد تدمج دولتان بدولة واحدة، وتنتهي الشخصية القانونية للدولتين وتظهر شخصية قانونية جديدة للدولة الموحدة ومن أمثلة ذلك اندماج مصر وسوريا في الجمهورية العربية المتحدة عام ١٩٥٨^(٢٨).

وأيضاً تنتهي الدولة وتزول باحتلال أراضيها وضمها بالقوة إلى دولة أخرى من ذلك احتلال فرنسا للجزائر، أو انضمام دولة إلى أخرى بإرادة شعبها إذ تزول الشخصية القانونية للدولة المنضمة وتبقى الشخصية القانونية للدولة التي انضمت إليها، ومن أمثلة ذلك انضمام ألمانيا الشرقية إلى ألمانيا الاتحادية عام ١٩٨٩ بانتهاء جدار برلين، وأحياناً تقوم ثورة في دولة ويسيطر الثوار عليها دون تنظيم للسلطة وإصدار الدستور حيث تزول شخصية الدولة خلال هذه الفترة، وهناك حالة أخرى هو احتلال الدولة من قبل دولة أخرى وعدم قيام حكومة أو دولة الاحتلال بإدارتها، ففي هذه الحالة تزول الدولة، ومثالها الصين الأولى لاحتلال العراق عام ٢٠٠٣ قبل صدور الدستور وتشكيل الحكومة^(٢٩).

المبحث الثاني

Section Two

التعريف بالقرض العام

Defining The Public Loan

يعد القرض أحد الموارد المهمة التي تعتمد عليها الدول في تمويل حاجاتها المختلفة في الوقت الحاضر ويفسر التجاء الدول إلى القروض العامة لعدة أسباب منها ما يتعلق بوجود مشاريع ضخمة تحتاج إلى نفقات كبيرة تعجز الموارد السنوية للدولة عن مقابلتها، أو لمواجهة نفقات حربية عاجلة، وقد تفضل الدولة طريقة التمويل بالقرض للوصول إلى المدخرات المكتنزة بدلاً من فرض الضرائب عليها، وأحياناً تلجأ الدولة للاقتراض في حالة وجود خطر التضخم فتتقضي بذلك وبغيرها من السياسات على هذا الخطر، وللتعريف بالقرض العام سنتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب نخصص المطلب الأول لتعريف القرض العام وبيان خصائصه والمطلب الثاني لتوضيح الطبيعة القانونية والاقتصادية للقرض العام وتمييزه عما يشته به والمطلب الثالث لأنواع القروض العامة وكيفية انقضائها.

المطلب الأول : تعريف القرض العام وبيان خصائصه :***The First Issue: Defining the Public Loan and Presenting its Characteristics***

يعرف القرض لغة هو ما تعطيه من مال لتقضاه، ويقال استقرض منه، بمعنى طلب منه القرض، واقترض منه أخذ منه القرض^(٣٠). ويأتي معنى القرض في اللغة القطع لأن المقرض يقتطع جزءاً من ماله ويدفع به إلى المقرض، أما في الشرع فالقرض هو دفع مالٍ لمن ينتفع به ويرد بدله، وهو من باب الإرفاق والتوسيع على المسلمين، وقد أسماه الرسول (ص) منيحة لأن المقرض يمنح المال للمقرض كي ينتفع به ثم يعيده إلى المقرض^(٣١).

وفي الاصطلاح ذهب بعض الكتاب إلى أن القرض العام عبارة عن (مبلغ من المال تستدينه الدولة بعقد يستند إلى صك تشريعي ويتضمن مقابل الوفاء) ويلحظ على هذا التعريف أنه جعل الاقتراض مقصوراً على الدولة دون الأشخاص العامة الأخرى، كما أنه لم يبين من هم الدائنون الذين يقرضون أموالهم إلى الدولة، ثم أن واضع التعريف استعمل مصطلحاً غير مألوف في اللغة القانونية وهو (الصك التشريعي) قاصداً من وراء ذلك إثارة الشك حول طبيعة القانون الذي يأذن بإبرام القرض من حيث كونه قانوناً من الناحية الشكلية فحسب، وعرف آخرون القرض العام بأنه (مبلغ من النقود تحصل عليه الدولة من السوق الوطنية أو الخارجية، وتتعهد برده ودفع فائدة عنه وفقاً لشروط معينة) والذي يؤخذ على هذا التعريف أن القرض العام من الجائز أن يكون مالياً عينياً، والصفة الأخيرة شائعة في الوقت الحاضر لاسيما في القروض الدولية، ويلحظ مدى اقتراب المعنى الاصطلاحي للقرض العام من معناه اللغوي، فكلاهما يعبر عن إعطاء مبلغ من المال، يسترد لاحقاً، ولكنهما يختلفان في الوصف، فالقرض العام مقصور على الدولة وأشخاصها العامة فهو بهذه المثابة يتسم بالخصوصية عن المعنى اللغوي الذي له طابع العمومية^(٣٢).

ويمكن تعريف القرض العام بأنه (مبلغ من المال تحصل عليه الدولة أو إحدى هيئاتها العامة من الغير بموجب عقد يستند إلى إذن مسبق من السلطة التشريعية وتتعهد الدولة برد

القرض ودفع الفوائد المترتبة عليه وفق الآجال المحددة)^(٣٣). ومن خلال هذا التعريف يمكن بيان أبرز خصائص القرض العام :

أولاً : مبلغ من المال : ويقصد بذلك أن الدولة تحدد حاجتها المالية إلى القروض ثم تطرح سندات على الاكتتاب العام لكي تجمع بعدها المبالغ التي تحتاج إليها نقداً.

ثانياً : يقوم بالاقتراض العام الدولة أو من ينوب عنها من الأجهزة الحكومية (المركزية واللامركزية) لكن في جميع الأحوال لا يتم إلا بعد الحصول على موافقة السلطة التشريعية.

ثالثاً : يقدم الأفراد أو المؤسسات المالية الوطنية أو الأجنبية القروض للجهات الحكومية، فقد يتم الاتفاق بين الحكومة والمقرضين مباشرة على تقديم قرض بمبلغ معين وبفائدة محددة ولفترة زمنية يتم الاتفاق عليها، أو قد تطرح الدولة سندات الدين العام في سوق الأوراق المالية.

رابعاً : يتضمن القرض العام مقابل الوفاء : أي يتحدد في عقد القرض المبلغ والفائدة وزمن السداد، وإذا كانت سندات تطرح في سوق المال يتحدد في متنها المبلغ وزمن السداد وتباع بقيمة سوقية أي تحسم الفائدة مسبقاً من قبل المشتري.

خامساً : تستخدم الدولة القروض العامة لتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، من خلال تمويل برامجها الاقتصادية أو الاجتماعية، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة معدلات النمو الاقتصادي أو الاجتماعي وفي المجمل فإنها تهدف في نهاية المطاف إلى تحسين الظروف المعاشية وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد^(٣٤).

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية والاقتصادية للقرض العام وتمييزه عما يشته به :

The Second Issue: The Legal and Economic Nature of the Public Loan and Its Distinction from What is Suspected

القرض العام هو مورد من موارد الدولة المالية وأداة لتمويل الإنفاق العام الاستثماري والحربي عادة، وهو دين يكتب في سندات أفراد الجمهور أو المؤسسات المالية أو المصارف في داخل حدود الدولة المقترضة، أو الأفراد والمؤسسات المالية والمصارف في

الخارج، أو الحكومات الأجنبية، أو المؤسسات المالية الدولية كالبانك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي، مع التعهد بسداد المبالغ المقرضة ودفوع فوائد القرض وفقاً لشروطه وستتناول في هذا المطلب الطبيعة القانونية والاقتصادية للقروض العامة وتمييزها عما يشتهر بها في ثلاثة فروع.

الفرع الأول : الطبيعة القانونية للقرض العام :

The First Topic: The Legal Nature of Public Loan :

يُعدُّ بعض الفقهاء القرض عملاً تشريعياً ينظمه القانون، أو عملاً من أعمال السيادة، ولكن غالبية الفقهاء يعدونه عقداً من العقود الإدارية تسري عليه القواعد والأحكام كافة التي تسري على تلك العقود، فهو يقوم على الرضا ويقابل بالإيجاب من جانب الدولة المقرضة من ناحية والقبول من جانب المكتسبين من ناحية أخرى، كما أنه يرتب حقوقاً والتزامات لكل من الطرفين المتعاقدين لا يجوز المساس بها، والحقيقة تتطلب المبادئ الدستورية في الدول الديمقراطية وجوب موافقة ممثلي الشعب على إصدار القرض، بمعنى أنه لا يجوز للحكومة عقد قرض إلا بموافقة المجلس التشريعي أو بعبارة أخرى لا بد من قانون لإصدار القرار^(٣٥).

ومن الجدير بالإشارة إليه أن أغلب الفقه عند أفرادهم الطبيعة القانونية للقرض العام لا يفردون طبيعة قانونية خاصة بالقرض العام الدولي عن القرض العام الوطني، رغم الاختلاف بين النوعين فالقرض العام الدولي عبارة عن معاهدة دولية وهذا يعني أن تخضع لقواعد القانون الدولي العام لأنها تصبح من مواضعه وليس من موضوعات القانون الداخلي بمعنى أدق أن تستوفي شروط صحة انعقاد المعاهدات الدولية من أهلية ورضا ومشروعية موضوع المعاهدة علاوة على صدور الإذن القانوني الخاص من السلطة التشريعية، ويترتب على ذلك أن النزاع حول المعاهدة يعد من المنازعات القانونية التي تدخل في صميم الاختصاص القضائي الدولي، وينتهي القرض بانتهاء المعاهدات ما لم ينص في المعاهدة خلاف ذلك، أما إذا فقدت بعض شروط المعاهدة أو اتفق الطرفان فيها على استبعاد أحكام القانون الدولي وإخضاعها لأحكام القانون الوطني لأحد الطرفين فلا تعد معاهدة دولية وتصبح من مواضع القانون الداخلي وتخضع لأحكامه^(٣٦).

الفرع الثاني : الطبيعة الاقتصادية للقروض العام :***The Second Topic: The Economic Nature of Public Loan :***

كان الاعتقاد السائد في الفكر الكلاسيكي أن الاقتصاد الرأسمالي قادر ذاتياً على تحقيق التوازن بين الادخار والاستثمار عند مستوى التشغيل الكامل دائماً، الأمر الذي يترتب عليه أن تكف الدولة بصفه عامة عن التدخل في الميدان الاقتصادي، وأن تحتفظ بميزانية عامة متوازنة، وأن تحجم الدولة بقدر الإمكان عن الاقتراض وإلا أخلت بهذا التوازن الذي يتحقق دون تدخلها وهكذا عارض الكلاسيك الالتجاء إلى الاقتراض لما يترتب من آثار ضارة بالنسبة إلى الاقتصاد القومي، فهم يعتقدون أن اقتراض الدولة يترتب عليه تحويل أموال كانت معدة لتوظيفها في مشروعات إنتاجية إلى نفقات عامة غير منتجة، وأن الاقتراض من المصارف بما يسببه من زيادة العرض النقدي يؤدي إلى التضخم وسوء توزيع الدخل القومي وبالتالي فإن القروض العامة تؤدي إلى زيادة الأعباء الضريبية بالنسبة إلى الأجيال القادمة بما ترتبه من التزامات لسداد الديون من أصل وفوائد^(٣٧).

هذا وقد تطور الفكر الاقتصادي والمالي كثيراً في هذا المجال، متأثراً بآراء كنز وغيره من الكتاب، مما أدى إلى تهيئته الطريق لاتساع نطاق التجاء الدولة إلى الاقتراض العام، فالمدرسة الحديثة تؤمن بأهمية القروض العامة في تنمية موارد المجتمعات وبناء اقتصادياتها وإشاعة الاستقرار في ربوعها، كما تعتقد أن القروض العامة لا تؤدي إلى التضخم إلا في حالات معينة كحالة التشغيل الكامل أو حالة توجيه الدولة الأموال المقرضة نحو نفقات غير منتجة اقتصادياً أو حالة افتقار الجهاز الإنتاجي بها للمرونة اللازمة، كذلك تعتقد المدرسة الحديثة أن الدين العام لا يؤدي إلى سوء توزيع الدخل القومي إلا إذا توفر شرطان، هما أن تكون ملكية سندات الدين في أيدي الطبقة الموسرة، وأن تلجأ الدولة إلى الضرائب غير المباشرة، وهي ترى أنه ليس ثمة ما يمنع للحد من سوء توزيع الدخل من العمل على إغراء مختلف فئات الشعب على تملك سندات الدين وكذا استخدام ضرائب الدخل التصاعدي لخدمة الدين واستهلاكه^(٣٨).

الفرع الثالث : تمييز القرض العام عما يشته به :

The Third Topic : The Distinction of the Public Loan from What is Suspected:

أولاً : تمييز القرض العام عن الضريبة : إن القرض العام هو أحد موارد الدولة التي تختلف عن الضريبة على الرغم من بعض أوجه الشبه بينهما ومن أبرزها أن كل منهما يتطلب صدور قانون وأن الأفراد هم الذين يتحملون نهائياً عبئهما، غير أن القرض العام يختلف عن الضريبة في مجالات أخرى فالضريبة تمثل مساهمة إجبارية تحصل عليها الدولة من المكلفين بصورة نهائية، في حين يقوم القرض العام كقاعدة عامة على أساس المساهمة الاختيارية، كما تلتزم الدولة برد المبالغ المكتتب بها وودفع فوائد عنها، كذلك لا تخصص حصيلته الضريبة إلى إنفاق محدد، في حين أن الأصل في القرض العام أن تخصص حصيلته لغرض معين يحدده القانون، إلا أن وجوه الاختلاف هذه قد خفت وطأتها من جراء التطور الذي لحق المالية العامة فقد يقترب القرض من الضريبة عندما تلجأ الدولة إلى إصدار قروض إجبارية يلتزم المواطنون بالاكتتاب بها، وقد تكون بفائدة أو بفائدة رمزية بل وحتى بدون فائدة وقد تطرح الدولة قرضاً مؤبداً لا تلتزم بسداده مدة معينة^(٣٩).

ثانياً : تمييز القرض العام عن الإصدار النقدي : يرتبط الإصدار النقدي لدى العامة بفكرة طبع نقود جديدة وإرغام الجمهور على قبولها، وقد يدفع الدولة إلى ذلك نقص في حصيلته الضرائب أو عدم رغبتها في الاقتراض من المصادر العادية إذ تجد الدولة في إصدار العملات الورقية والمعدنية زيادة عما هو متداول طريقتاً سهلاً للحصول على السلع والخدمات، ويبرر هذا التصور ما هو واقع فعلاً من وجهة نظر التحليل الاقتصادي (النقدي والمالي)، إذ إن إصدار نقود جديدة يمثل في حقيقته ديناً على الاقتصاد القومي، لأن وحدة النقد الجديدة هذه تعبر عن قوة شرائية تفقد قيمتها إذا لم تجد سلعاً وخدمات يطرحها الإنتاج القومي، وإلا تحقق الاتجاه العكسي المتسارع، وهذا يعرض المجتمع لخطر التضخم وبالتالي انهيار النظام النقدي، ولما كانت عملية الإصدار النقدي سلاحاً ذو حدين فإن الرغبة في الاستفادة منه تفترض التمسك بالحدز^(٤٠).

المطلب الثالث : أنواع القروض العامة وكيفية انقضائها :

The Third Issue: The Types of Public Loans and How They Expire:

يمكن تقسيم القروض العامة من حيث صورها وأنواعها إلى تقسيمات مختلفة باختلاف المعيار الذي يستند إليه كل تقسيم، فمن حيث مصدر القرض المالي يمكن تقسيمها على قروض خارجية وداخلية، ومن حيث حرية الاكتتاب تقسم على قروض اختيارية وقروض إجبارية ومن ناحية اجل هذه القروض إلى قروض قصيرة الأجل أو طويلة الأجل أما من ناحية التسويق فإنه ينطبق على كل الأنواع المتقدمة بحيث يكون القرض قابلاً للتسويق أو غير قابل له، وهذه التقسيمات للقروض العامة الوطنية ويضاف إليه نوع آخر من القروض هي القروض الدولية وهو ما سنتناوله في فرعين ونخصص الفرع الثالث لآليات انقضاء القرض العام.

الفرع الأول : القروض الوطنية : وتقسم إلى الأنواع الآتية:

The First Topic: The National Loans: They are divided into the following types:

أولاً : من ناحية مصدر الأموال :

تقسم إلى القرض الداخلي وهو الذي يقوم بالاكتتاب به أشخاص طبيعيون أو اعتباريون داخل الدولة المقترضة، ويتطلب في هذه الحالة توفر المدخرات الوطنية، ويبقى القرض داخلياً إذا اكتتب به مواطنون مقيمون في الخارج، أما القرض الخارجي فهو الذي يكتب في سندات أشخاص طبيعيون أو معنويون يقيمون في الخارج إذ تتوجه الدولة إلى المدخرات الأجنبية في دولة أخرى أو إلى مؤسسات التمويل الأجنبية، وقد يتحول القرض الداخلي إلى قرض خارجي أو العكس تبعاً للمكتتبين إذا كانوا مواطنين أو أجانب أو كانت المدخرات وطنية أو أجنبية^(٤١).

ثانياً : من ناحية الحرية في الاكتتاب :

تقسم إلى القرض الاختياري وهو الذي تحصل عليه الدولة من المقرضين طواعية أي هو الذي يكون فيه الأفراد أو المؤسسات أحراراً في الاكتتاب أو عدم الاكتتاب به، والقرض الإجباري الذي لا يترك للأفراد حرية الاكتتاب أو عدم الاكتتاب في سنداتهم وإنما يجبرون عليه

بالأوضاع التي يقرها القانون ويقترب القرض الإجباري في هذه الحالة من الضريبة بالقدر الذي يتعد فيه عن القرض الاختياري فهو له سمات القرض وسمات الضريبة في أن واحد ونادراً ما تلجأ الدولة إلى هذا النوع من القروض في الوقت الحاضر.

ثالثاً : من ناحية توقيت القروض :

تقسم إلى قروض مؤبدة ودائمة فإذا كانت الدولة لا تلزم بالوفاء به خلال مدة معينة مع التزامها بدفع فوائده إلى حين الوفاء فهو من القروض المؤبدة، أما إذا التزمت الدولة بالوفاء بها في وقت معين وطبقاً للقواعد المتفق عليها في الإصدار فهي قروض مؤقتة أو قابلة للاستهلاك، ويمكن أن تكون القروض المؤقتة قصيرة الأجل إذا تراوحت مدتها بين (٣) أشهر وسنة، أو متوسطة الأجل أو طويلة الأجل فلا يوجد حد فاصل بينها من حيث المدى الزمني وإن كان يمكن القول بأن المتوسطة تتراوح مدتها بين سنة أو خمس سنوات ويطلق على هذين النوعين من القروض اصطلاح الدين المثبت، ومهما يكن من أمر هذه التقسيمات فإن آجال القروض العامة تحدد بناء على اعتبارات كثيرة منها حالة السوق المالية والمدة التي ستحتاج فيها الدولة إلى الأموال ولا يوجد أساس علمي دقيق يساند تقسيم القروض من حيث آجالها إلا أن العرف قد أجرى تقسيمها حسب الآجال التي أتينا على ذكرها^(٤٢).

الفرع الثاني : القروض الدولية :

The Second Topic: The International Loan :

ليس هناك من يضع تعريفاً خاصاً بالقرض العام الدولي في الفقه المالي ويعدونه ضمن القروض الوطنية، ولكن هناك إشارات إلى هذا القرض ضمن التعريف العام للقرض العام وذلك بالإشارة إلى أن هذا القرض يمكن أن يقدم من الدول أو المنظمات الدولية، لذلك يمكن تعريفه بأنه (معاهدة يتم بموجبها تسليف الدولة مبلغ من النقود لمدة محددة) وهذا يعني أن شروط صحة انعقاده لا تخرج عن شروط صحة انعقاد المعاهدة الدولية^(٤٣).

والتي تعرف بأنها (اتفاق يعقد بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي ترمي إلى إحداث آثار قانونية معينة)^(٤٤).

من هذا التعريف نجد أنها لا تبرم إلا بين أشخاص القانون الدولي وهم كل من الدول والمنظمات الدولية والفايكان ولا تشمل الدول ناقصة السيادة أو المعدومة السيادة أو الدويلات في الدول الاتحادية أو الدول في حالة حياد دائم لعدم تمتعها بالأهلية اللازمة لعقدها عدا بعض الدساتير التي أشارت إلى صلاحية الدويلات الاتحادية إبرام بعض أنواع من المعاهدات تحت إشراف الاتحاد الفدرالي، أما المنظمات الدولية والفايكان بإمكانهما إبرام مثل هذه الاتفاقيات أيضاً، ولصحة انعقاد معاهدة القرض العام لا بد أن تكون إرادة الطرفين حرة مختارة في إبرام المعاهدة بمعنى أن لا تكون مشوبة بأحد عيوب الرضا من غلط أو تدليس أو غبن أو أكراه وألا تكون محلاً للطعن بها وإلغائها، علاوة على الركنين السابقين يقتضي أن يكون موضوع المعاهدة مشروعاً أي مما تبيحه أحكام القانون الدولي الاتفاقية والعرفية وما تقره مبادئ الأخلاق فالمعاهدات المنافية لقواعد القانون الدولي الآمرة. كالقواعد الخاصة بتجريم غسيل الأموال والمعاهدات المنافية لحسن الأخلاق والتي تكون موجهة ضد طائفة معينة والمعاهدات المخالفة لميثاق الأمم المتحدة تعد معاهدات باطلة لعدم مشروعيتها موضوعها^(٤٥).

الفرع الثالث : انقضاء القرض العام :

The Third Topic: Public Loan Expiry :

ينقضي الالتزام الواقع على عاتق الدولة جراء القرض العام بحالات ووسائل مختلفة

منها :

أولاً : الوفاء :

يقصد بالوفاء رد قيمة القرض بأكمله إلى المكتتبين فيه و يتم انقضاء القرض العام بالوفاء به تماماً تجاه الجهة المقرضة، لدى حلول أجله وهذا أمر لا غنى عنه إذا أرادت الدولة الاحتفاظ بثقة المقرضين في ائتمانها.

ثانياً : التبديل :

يقصد بتبديل القرض العام استبدال قرض عام قديم ذي فائدة مرتفعة بقرض عام جديد ذي فائدة منخفضة وهذا التبديل إما أن يكون إجبارياً أو اختيارياً كما قد يتم الاتفاق على

تحويل هذه القروض إلى استثمارات أو تحويلها إلى جزء من رأسمال بعض المؤسسات في إطار الخصخصة وهو أمر شائع في السنوات الأخيرة^(٤٦).
ثالثاً : الاستهلاك :

يقصد باستهلاك القرض العام سداد قيمته تدريجياً على عدة دفعات إلى حاملي سنداتة خلال فترة معينة وفقاً لما تقضي به شروط الإصدار^(٤٧).
رابعاً : تثبيت القرض العام :

يقصد بتثبيت القرض العام تحويل قرض عام قصير الأجل إلى قرض متوسط أو طويل الأجل وتلخص عملية التثبيت بأن تصدر الدولة قرضاً متوسط الأجل أو طويل الأجل بنفس مبلغ القرض قصير الأجل مع السماح لحملة السندات بالاكتتاب في القرض في الحدود التي يقبل فيها أصحاب سندات الدين السائر الاكتتاب في القرض الجديد، وتستخدم الدولة المبالغ المكتتب بها في سداد الاذونات التي لم يقدمها أصحابها للاكتتاب في القرض الجديد وفي هذه الحالة يكون التثبيت اختيارياً أما التثبيت الإجباري والذي يفرض بإرادة منفردة من الإدارة فهو في الحقيقة أحد أشكال الامتناع عن التسديد وإخلال بشروط العقد إلا أنها لا تعلن عن الامتناع عن التسديد وإنما تؤجل موعد التسديد فقط^(٤٨).

يتضح مما تقدم أن للقروض العامة أهمية كبرى في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد وقد اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية لها فمنهم من عدّها عملاً تشريعياً وآخر عدّها من أعمال السيادة، ولكن غالبية الفقهاء يعدونها من العقود الإدارية، تختلف عن الضريبة والإصدار النقدي رغم الاثنين يشكّلان إيراداً عاماً للدولة وتقسّم القروض العامة باختلاف المعيار الذي يستند إليه كل تقسيم، وينقضي الالتزام الواقع على عاتق الدولة من جراء القروض بوسائل مختلفة أهمها الوفاء بسداد القرض.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هو إذا التزمت الدولة بهذه القروض العامة أياً كان نوعها وحصل عارض للدولة أفقدها شخصيتها القانونية الدولية أو انتقص منها فما هو مصير هذه الديون؟ وهذا ما سيتم الإجابة عليه في المبحث الثالث.

المبحث الثالث

Section Three

اثر التغييرات التي تطرأ على الدولة في القروض العام

The Effect of the Changes that Intervene to the State in Public Loans

ليست الدولة أزلية بل تولد وتتطور وتزول أحيانا وفي الحالة الأخيرة نتحدث عن توارث الدول الناتج عن التغييرات الإقليمية، وقد برزت الأهمية الواقعية والفعالية لهذا الموضوع بشكل خاص بعد حصول العديد من الدول الجديدة على استقلالها في الخمسينيات والستينيات من القرن الماضي وبرزت الحاجة إلى إيجاد تشريع خاص ينظم هذا الأمر لذلك تم تبني وثيقتين أساسيتين في هذا المجال هما معاهدة فيينا الموقعة في ٢٢ آب ١٩٧٨ حول توارث الدول في مسألة المعاهدات، ومعاهدة فيينا الموقعة في ٨ نيسان ١٩٨٣ حول توارث الدول في مسألة أملاك وأرشيف وديون الدول، وبغية الوقوف على القواعد العامة في القانون الدولي ذات الصلة بالتوارث الدولي في القروض، سنناقش هذا الموضوع في حالتين الأولى عند حصول التغييرات في الدولة دون زوال شخصيتها الدولية وأثرها في القروض والمعاهدات الدولية المتعلقة بالقروض، والثانية بعد زوال صفة الشخصية الدولية عنها وأثرها في القروض والمعاهدات الدولية المتعلقة بالقروض ونخصص لكل منهما مطلباً مستقلاً بعد أن نسبقهما بمطلب نبين فيه مفهوم التوارث الدولي أو ما يسمى بخلافة الدول.

المطلب الأول : مفهوم التوارث الدولي :

The First Issue: The Concept of International Inheritance :

سبق القول أن الدولة تتكون من ثلاثة عناصر هي الشعب والإقليم والتنظيم السياسي والقانوني فإذا ما توافرت العناصر المذكورة اكتسبت الدولة الشخصية القانونية الداخلية وعندما يتم الاعتراف بها من قبل الدول الأخرى تكتسب الدولة شخصيتها القانونية الدولية^(٤٩). ومن هذه التغييرات ما يصيب عناصر الدولة ذاتها دون أن يفقد شخصيتها الدولية

ومنها ما يؤدي إلى إصابة شخصيتها الدولية وزوالها من الوجود^(٥٠). وهذه التغييرات التي تطرأ على الدولة يطلق عليها التوارث الدولي أو خلافة الدول.

لقد عرفت اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨ خلافة الدول بأنها (حلول دولة محل دولة أخرى في مسؤولية العلاقات الدولية للإقليم) وعرفت (دولة سلف) و (دولة خلف) بأنه دولة حلت محل دولة أخرى لدى حدوث خلافة دول^(٥١).

يترتب على انتقال جزء من إقليم دولة من سيادتها إلى سيادة دولة أخرى آثار قانونية يطلق عليها بعضهم اسم الميراث الدولي قياساً على ما يحدث بين الأفراد نتيجة انتقال تركة شخص وما يتعلق بها من حقوق وواجبات إلى ورثته نتيجة الوفاة هذا الشخص وقد كان اصطلاح الميراث الدولي مقبولاً إلا أن لجنة القانون الدولي أطلقت عليه اصطلاح خلافة الدول^(٥٢).

وقد أوضحت لجنة القانون الدولي أن عبارة (توارث الدول) تعني بأن تحل دولة مكان دولة أخرى في المسؤولية عن العلاقات الدولية داخل إقليم معين، على أن يتم الأخذ بعين الاعتبار الإحداث التي من شأنها التأثير على قوة وتماسك الدولة ذاتها، والمفهوم الذي يتم تبنيه من قبل لجنة القانون الدولي يركز على فكرة أن تحل دولة محل دولة أخرى وليس على فكرة أن تترث الدولة من دولة أخرى كما هو موجود في القانون الخاص أو الداخلي أي الذي يتضمن انتقال الحقوق والواجبات من الميت إلى الوريث، ومرد ذلك إلى الاختلاف بين مفهوم الملكية في القانون الخاص والسيادة في القانون الدولي العام فالملكية على عكس السيادة قابلة للتصرف والانتقال وحلول دولة محل أخرى أو اندماج دولة في أخرى أو التحاق جزء من دولة بدولة أخرى والانفصال لا يعني انتقال سيادة الأولى إلى الثانية بل يؤدي إلى تكون سيادة جديدة^(٥٣).

وظهرت التبادلات الإقليمية في اغلب الأحيان على دفعات في القرن العشرين وخصوصاً بعد الحرب العالمية الأولى وتفكك الإمبراطوريتين العثمانية والنمساوية – المجرية ثم بدءاً من سنوات الخمسينات مع حركة تصفية الاستعمار التي أصابت على التوالي

الإمبراطوريات البريطانية والفرنسية والبرتغالية وأخيراً على اثر تصدع الاتحاد السوفيتي، ويوغسلافيا واختفاء جيكوسلوفاكيا ولم تؤدي كل التبادلات الإقليمية بالضرورة إلى التوارث أو استبدال سلطة دولية بأخرى تجاه إقليم وشعب معين ففي بعض الحالات كان هناك ببساطة استمرارية في الدولة على الرغم من التغيرات الجوهرية جداً التي أصابت عناصرها التأسيسية، إن تبادلات الدول القابلة للوقوع متنوعة فهناك اتحاد دول عدة في دولة واحدة كما كانت الحالة بالنسبة لجمهورية ألمانيا الديمقراطية وجمهورية ألمانيا الاتحادية عام ١٩٩٠، أو إنشاء دولة جديدة كما حدث على اثر اغلب عمليات تصفية الاستعمار وعمليات انفصال أو تصدع الدول التي يمثلها حديثاً على التوالي تأسيس ارتيريا المنبثقة عن إثيوبيا عام ١٩٦٣ وظهور الجمهوريات المختلفة التي اتحدت قديماً في يوغسلافيا السابقة المتصدعة عام ١٩٩١ ولم يكن في أي من هذه الحالات اختفاء لمكونات الدولة (السكان، الإقليم، الحكومة) وإنما مجرد إعادة تنظيم لكل منها وفقاً لترتيب جديد^(٥٤).

إن التغيرات التي تطرأ على الدولة تؤثر بصورة محسوسة على السيادة ونكون عندها أمام دولة سابقة ودولة وارثة ولا يمكن اعتبار هذه التغيرات محدودة تقتصر على الرقعة الجغرافية للدولة، بل على مصير الالتزامات الدولية، ففي مثل هذه الظروف تطرح مسائل عدة تتعلق بمصير الالتزامات الدولية والأملاك والديون^(٥٥).

المطلب الثاني : التغيرات التي لا تؤثر في شخصية الدولة وأثرها على القروض العامة :

The Second Issue: The Changes that Do Not Effect on the Status of State and Its Effect on the Public Loans :

يقصد بهذه التغيرات التعديلات التي تطرأ على أحد العناصر المكونة للدولة من (السكان - الإقليم - الحكومة) وبقدر تعلق الأمر في موضوع بحثنا سنتناول هذا المطلب في فرعين نخصص الأول في التغيرات التي تطرأ على الدولة دون أن تؤثر في شخصيتها الدولية وأثرها على القروض العامة، والثاني في التغيرات التي تطرأ على الدولة دون أن تؤثر في شخصيتها الدولية وأثرها على المعاهدات المتعلقة بالقروض العامة.

الفرع الأول : التغييرات التي تطرأ على الدولة دون أن تؤثر في شخصيتها الدولية وأثرها على القروض العامة

The First Topic: The Changes that Intervene to the States without Effecting Its International Status and Its Effect on the Public Loans :

ونعني بذلك التغييرات التي تصيب أحد عناصر الدولة الشعب أو الحكومة أو الإقليم

وكما يأتي:

أولاً : التغييرات التي تمس عنصر الحكومة وأثرها على القروض العامة :

القاعدة العامة المقررة بهذا الصدد وهي أن التغييرات التي تطرأ على شكل الحكومة لا تؤثر مطلقاً على المركز القانوني للدولة سواء حصل التغيير بالطرق الدستورية أو عن طريق العنف وأساس هذه القاعدة هو مبدأ استمرارية الدول أي أن الدولة تبقى في ذاتيتها قائمة ومستمرة الوجود رغم ما يطرأ عليها من تغييرات في الحكم وعليه تُعد كل حكومة مسؤولة عن تصرفات الحكومات السابقة عليها إذ يجب أن تفي بالديون التي التزمت بها، إلا أنه يجب التمييز بين نوعين من القروض هي قروض الدولة وقروض النظام فالنوع الأول يشمل القروض التي تعقد للمصلحة العامة للدولة فهذه تلتزم فيها الحكومات في حالة تغيير نظام الحكم إما النوع الثاني فيشمل القروض التي تعقد لمصلحة نظام أو حكومة معينة فهذه القروض لا تلتزم إلا الحكومة التي عقدتها، وفي حالة ما إذا نشبت حرب أهلية في دولة ما ونجح الثوار في الاستيلاء على السلطة فإن الحكومة الجديدة تلتزم بالتزامات الحكومة السابقة باستثناء قروض الحرب والقروض الممنوحة من الدول الأجنبية لشراء الأسلحة بعد اعتراف هذه الدول للثوار بصفة محاربين وقد تأكد هذا المبدأ في القضاء الدولي والداخلي، وأصبح من القواعد المعترف بها عالمياً غير أن الاتحاد السوفيتي سابقاً اختط لنفسه سياسة تتعارض مع الاتجاهات الدولية في هذا الشأن منذ قيامه في أعقاب ثورة ١٩١٧ فقد أعلن إلغاء الديون كافة التي عقدتها روسيا القيصرية وسلكت الصين الشعبية بعد نجاح ثورتها عام ١٩٤٩ المسلك نفسه ولكن ظل التعامل الدولي يعمل على التمسك بالقاعدة القائلة (أن تغيير الحكومة لا يؤثر في شخصية الدولة)^(٥٦).

ثانياً : التغييرات التي تمس عنصر السكان وأثرها على القروض العامة : إن التغييرات التي تطرأ على سكان الدولة لا تؤثر في شخصية الدولة سواء حصل هذا التغيير من الناحية الكمية أم من الناحية الكيفية وبالتالي فهي لا تؤثر في القروض التي التزمت بها الدولة قبل الغير .

ثالثاً : التغييرات التي تمس عنصر الإقليم وأثرها في القروض العامة :

يتمثل التغيير الجزئي في التعديلات التي تطرأ على مساحة الإقليم بالزيادة أو بالنقصان عندما ينتقل جزء من إقليم دولة لينضم إلى إقليم دولة أخرى، في هذه الحالة تبقى الشخصية القانونية الدولية لكل من الدولتين اللتين طرأ التغيير على إقليميهما وقد عالجت اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣ خلافة الدول في الديون والتي تعني (التزام مالي يترتب على عاتق الدولة السلف تجاه دولة أخرى أو منظمة دولية أو شخص آخر من أشخاص القانون الدولي)^(٥٧).

وفي حدود العلاقة مع الدول الأخرى فلا تتأثر بذاتها تلك الحقوق أو الالتزامات التي كانت كل من الدولتين قد ارتبطت بها مع تلك الدول قبل حصول التغيير الجزئي في الإقليم، إلا أن نطاق سريان الحقوق والالتزامات هو الذي يتغير إذ ينحسر هذا النطاق بتوقف سريان آثار حقوق والالتزامات الدولة السلف على الجزء المنفصل من إقليمها منذ تاريخ الانفصال، ويستمر بالفاذ بحق باقي إقليمها بينما يتسع هذا النطاق بالنسبة إلى الدولة الخلف لتسري آثار المعاهدات التي كانت قد ارتبطت بها قبل حصول التغيير الجزئي^(٥٨).

والقاعدة العامة في حالة التغيير الجزئي فإن كل جزء منفصل تنتقل معه الديون الخاصة التي تحملتها الدولة الأم لمصلحته كما ينتقل معه من الديون العامة للدولة الأم نسبة عادلة تقابل الحقوق والأموال التي انتقلت معه إلى الدولة التي التحق بها أو الدولة الجديدة التي شكلها كل ذلك عند عدم وجود اتفاق بين الدول المعنية، أما إذا كان الجزء من الإقليم قد انفصل من دولة مستعمرة ليشكل دولة حديثة مستقلة فلا ينتقل إليه شيء من ديون الدولة السلف عند عدم وجود اتفاق على خلاف ذلك^(٥٩).

الفرع الثاني : التغييرات التي تطرأ على الدولة دون أن تؤثر في شخصيتها الدولية وأثرها على المعاهدات الدولية :

The Second Topic: The Changes that Intervene to the States without Effecting Its International Status and Its Effect on the International Treaties:

سبق القول بأن هناك نوع من القروض هي القروض الدولية ولكن ليس هناك من يضع تعريفاً خاصاً بها في الفقه المالي سوى إشارات إلى أن هذا القرض يمكن أن يقدم من الدول أو المنظمات الدولية، وهذا يعني أن القرض العام الدولي يعد معاهدة دولية ولا يغير من كون القرض العام الدولي معاهدة دولية عدم اشتراكها مع بعض المعاهدات في بعض الخصائص فالمهم أن تتوافر فيها أركان المعاهدة بشكل عام من أهلية ورضا ومشروعية موضوع المعاهدة فضلاً عن الركن الخاص بمعاهدة القرض وهو صدور الإذن القانوني من السلطة التشريعية، ومن ناحية أخرى فإن إخضاع القرض العام الدولي لقانون أحد الطرفين فيه لا يغير منه شيئاً ولا يجعله عقداً دولياً، ذلك أن المعاهدة نفسها هي من أحالت إلى ذلك القانون وبالتالي فالأصل الخضوع لإحكام المعاهدة الدولية^(٦٠).

وتأسيساً على ذلك يجعلنا أن نتحدث عن التغييرات التي تطرأ على الدولة دون أن تؤثر في شخصيتها الدولية وأثرها في المعاهدات وكما يأتي :

أولاً : التغييرات التي تمس عنصر الحكومة وأثرها على المعاهدات الدولية :

سبق أن أوضحنا أن التغييرات التي تطرأ في شكل الحكومة لا تؤثر مطلقاً في المركز القانوني للدولة في المجتمع الدولي، وبالتالي فإن الاتفاقيات الدولية لا تفقد صفتها الإلزامية مهما كانت التغييرات التي تطرأ على النظام الداخلي للشعوب، إلا أن هناك بعض المعاهدات لا يمكن أن تبقى مستمرة في التطبيق كالمعاهدات التي تفترض استمرار نظام معين أو شكل معين من الحكومات أو تبرم لمصلحة الملك أو العائلة المالكة ففي حالة تغيير نظام من ملكي إلى جمهوري مثلاً فإن النظام الجديد لا يلتزم بمثل هذه المعاهدات لأنها عقدت لمصلحة النظام السابق لا لمصلحة الدولة^(٦١).

ثانياً : التغييرات التي تمس عنصر السكان وأثرها في المعاهدات الدولية :
كما سبق الإشارة إلى أن التغييرات التي تطرأ على سكان الدولة لا تؤثر في شخصية الدولة وبالتالي تبقى الدولة مثقلة بالتزاماتها.

ثالثاً : التغييرات التي تمس عنصر الإقليم وأثرها في المعاهدات الدولية :
سبق أن بينا أن انتقال جزء من الإقليم وضمه إلى إقليم دولة أخرى لا يؤثر في الشخصية القانونية للدولتين ومن ثم لا يؤثر في التزاماتها الدولية وتبقى كل دولة ملتزمة بالمعاهدات الدولية التي ارتبطت بها، إلا إذا كانت تلك المعاهدات تتعلق بالإقليم الذي انتقل، ففي هذه الحالة تتحمل الدولة التي انتقل الإقليم إليها الالتزامات وتتمتع بالحقوق المترتبة عن الإقليم الذي انتقل إليها.

المطلب الثالث : التغييرات التي تؤدي إلى زوال الدولة وأثرها في القروض العامة :

The Third Issue: The Changes that Lead to States Demise and their Effect on the Public Loans :

قد يتعرض إقليم الدولة إلى التغيير الكلي عند انتقال كامل إقليم الدولة لينضم أو يتحد مع إقليم دولة أخرى أو اختفائه إلى دول عدة، ففي حالة التغيير الكلي تزول الشخصية القانونية الدولية للدولة مما يعني تأثر كامل الحقوق والالتزامات التي كانت قد ارتبطت بها الدولة التي تعرضت للتغيير الإقليمي الكلي قبل حصول التغيير، وبقدر تعلق الأمر بموضوع بحثنا سنتناول الأثر الذي يترتب على القروض وكما أسلفنا القول سنتناول أيضاً الأثر الذي يترتب على المعاهدات التي تتعلق بالقروض.

الفرع الأول : التغييرات التي تؤدي إلى زوال الدولة وأثرها في القروض العامة :

The First Topic: The Changes that Lead to States Demise and their Effect on the Public Loan :

تطرح هذه المسألة في فرضيات متنوعة جداً جعلها تنوع المصالح الموجودة معقدة ففي حالة الاختفاء الكامل لدولة ما يكون هناك مجال للتوفيق بين مصالح دائني الدولة المختفية حاملة سندات الدين ومصالح الممولين الساكنين في الإقليم الذي ضم لغيره،

ومصالح الممولين الساكنين في الإقليم الذي ضم غيره وإذا حدثت التجزئة لصالح عدة دول ضامنة فإن القضية تتعقد لأنه ينبغي حينذاك تحديد جزء الدين المترتب على عاتق الممولين في كل من الدول التي تتشارك الاقتسام بشكل متضامن فيما بينها أو بدون ذلك^(٦٢).

إن زوال الدولة لا يعني اختفاء وجودها المادي بل يمكن تصوره على أساس اندماجها في دولة أخرى، وهناك ثمة تفكير يرى أن الاندماج ينبغي إلا يؤثر على التزامات الدولة السابقة إذا أبرمت بموجب قواعد قانونية سليمة ولصالح تطور الدولة، إن صحة هذه الالتزامات وضرورتها يضيفان مشروعية انتقال القروض العامة، أما في حالة تفكك الدولة فإن الالتزامات تبقى وتنتقل إلى الدول التي استقلت ويتم تعيين حصة كل دولة من هذا الدين للمساهمة في سداده، كان مبدأ وراثته القروض يخضع لالتباسات كثيرة فلم تظهر قواعد وممارسات دولية ملزمة تعتمدها الدول المعنية فتارة نجد الأخذ بمبدأ توزيع ديون وتارة تمتنع الدول على ذلك وكانت الدولة تنفرد في تحديد السياسة التي تتبعها إزاء توزيع الديون، وقد كرس معاهدات الصلح لعام ١٩١٩ مبدأ توزيع الديون إلا أن هذا المبدأ تراجع بعد الحرب العالمية الأولى ففي سنة ١٩٢١ ألغى الاتحاد السوفيتي بموجب معاهدات عقدت مع بولونيا وفرنلدة وجمهوريات البلطيق بعد أن أصبحت دولا مستقلة وراثتها للديون الروسية كما رفض انتقال ديون جمهوريات البلطيق بعد أن ضمت إليه^(٦٣).

ومن الأمثلة الحديثة لتوارث القروض هو توارث قروض الاتحاد السوفيتي سابقاً إذ تم عقد مذكرة اتفاق بين الدول الاثني عشرة الوريثة للاتحاد السوفيتي ما عدا دول البلطيق بحضور ممثلي الدول الأعضاء في مجموعة السبعة (قمة البلدان السبعة الأكثر تصنيعاً) في ٢٨ تشرين الأول ١٩٩١ وقد انشأ نظاماً بسيطاً هو نظام المسؤولية التضامنية بين كل الدول الأطراف بالنسبة إلى مجموع الدين السوفيتي ووجدت كل من الجمهوريات المعنية نفسها مدينة بالمبلغ الكامل للدين، وكان على هذا الالتزام أن يتعزز نتيجة الاتفاق الموقع في ٤ كانون الثاني ١٩٩٢ حول المبلغ المؤجل من دين الاتحاد السوفيتي، وأمام ثقل العبء الذي يمثله هذا الدين بالنسبة إلى الدول الصغرى عقدت روسيا معها اتفاقات تخلت بموجبها عن

كل مطالبة تتناول أملاك الاتحاد القديم مقابل اخذ روسيا لديون هذه الدول على عاتقها، وقد امن مصرف التجارة الخارجية للاتحاد السوفيتي الوكيل المشترك لكل المدينين والذي تم الإبقاء عليه لهذه الغاية إدارة هذا الدين ومع ذلك فإن المشاكل مازالت عديدة وخاصة مع أوكرانيا^(٦٤).

الفرع الثاني : التغييرات التي تؤدي إلى زوال الدولة وأثرها في المعاهدات :

The second Topic: The Changes that Lead to Stats Demise and Their Effect on the Treaties :

في حالة زوال الدولة باتحادها مع دولة أخرى أو أكثر لتشكّل دولة خلف واحدة فإن جميع المعاهدات التي كانت نافذة وقت خلافة الدول تستمر بالنفاذ بحق دولة الاتحاد ما لم تتفق مع الدولة أو الدول الأخرى الأطراف في تلك المعاهدات على خلاف ذلك^(٦٥).

أما بالنسبة إلى المعاهدات التي كانت الدولة أو الدول السلف قد ارتبطت بها ولم تكن قد دخلت حيز النفاذ بعد حتى حصول التغيير فإن الدولة الاتحادية الخلف وبإشعار من قبلها هي التي تحدد مركزها كدولة متعاقدة بمعاهدة جماعية لم تكن نافذة وقت حصول الخلافة بحق أي من الدول السلف أو كدولة طرف في معاهدة أصبحت نافذة بعد ذلك^(٦٦).

إن الدولة أو الدول الجديدة تخلف الدولة الأم في كل حقوقها والتزاماتها سواء أكانت تلك الحقوق والالتزامات ناجمة عن معاهدات جماعية أم ثنائية أم خاصة كمعاهدات تسليم المجرمين أم عينية متصلة بإقليم الدولة الزائلة كمعاهدات تحديد الحدود أو التي تنظم الملاحة الدولية في المضائق والأنهار الدولية، كل ذلك ما لم تتفق الدول المعنية على خلاف ذلك أو يتبين أن تطبيق المعاهدة من قبل الدولة الحديثة لا يتفق مع موضوع المعاهدة والغرض منها^(٦٧).

أما في حالة تفكك إقليم دولة إلى عدة أجزاء وتشكيله لأكثر من دولة فإن تفكك أية معاهدة نافذة بحق إقليم الدولة السلف تستمر بالنفاذ بحق كل دولة خلف شكلها ذلك الإقليم^(٦٨).

أما بالنسبة إلى الدول حديثة الاستقلال وهي الدولة الخلف لإقليم كان تابعاً قبل تاريخ الخلافة لدولة سلف تتولى مسؤولية علاقاته الدولية^(٦٩).

ففي حالة نشوء دولة حديثة الاستقلال مع استمرار وجود الدولة السلف التي استقلت عنها فإن الأمر يخضع لقاعدة عامة استناداً إلى ما تعارف الفقه الدولي على تسميته بمبدأ الصحيفة البيضاء، لا يمكن إلزام الدولة الحديثة بالاستمرار في الارتباط بالمعاهدات السابقة لمجرد أنها كانت نافذة بحق الإقليم قبل حصوله على الاستقلال.

ومع ذلك فإنه يسري على الإقليم المنفصل ليشكل دولة حديثة ما يسري على الإقليم ليلتحق بإقليم دولة أخرى من حيث انتقال معاهدات الحدود أو المنصبه على ذات الإقليم موضوع الخلافة إذ إن الدولة الجديدة تخلف الدولة الأم في كافة الالتزامات التي كانت الأخيرة قد ارتبطت بها مع الدول الأخرى بموجب معاهدات جماعية أو ثنائية تخص إقليم الدولة الجديدة قبل انفصاله عن الدولة الأم^(٧٠).

نخلص إلى القول إن القروض الدولية تعقد بمعاهدات دولية وتخضع لذات شروط صحة انعقاد المعاهدات الدولية من أهلية ورضا ومشروعية موضوع المعاهدة لذلك تنطبق عليها ما ينطبق من أحكام في خلافة الدول للمعاهدات بين الدولة السلف والدولة الخلف.

الخاتمة

Conclusion

بعد أن تناولنا بالدراسة مفهوم الدولة وعناصرها ومعياريها القانوني ثم عرجنا إلى التعريف بالقروض العامة وأوضحنا اثر التغيرات التي تطرأ على الدولة في القروض العامة فقد توصلنا إلى بعض الاستنتاجات والتوصيات :

أولاً : الاستنتاجات :

First: The Results:

- ١ - إن الشخص الدولي يتمتع بالشخصية الدولية وتعد الدولة الشخص الرئيس للقانون الدولي العام علاوة على المنظمات الدولية والفايكان.
- ٢ - إن القرض العام هو أحد موارد الدولة ولها أهمية كبرى في علم الاقتصاد الحديث في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد.
- ٣ - تقسم القروض العامة من حيث صورها وأنواعها إلى تقسيمات مختلفة باختلاف المعيار الذي يستند إليه كل تقسيم، لكن الكتاب لا يشيرون إلى القروض الدولية التي تعقد بموجب معاهدات دولية سوى إشارة عابرة.
- ٤ - لقد برزت الأهمية الواقعية والفعلية لموضوع توارث الدول بشكل خاص في العصر الحاضر بعد سعي العديد من الشعوب والدول إلى الانفصال أو التوحد كما حدث للاتحاد السوفيتي سابقاً وألمانيا وكذلك يوغسلافيا.
- ٥ - إن الدولة ليست أزلية بل تولد وتتطور وتزول أحياناً وفي الحالة الأخيرة نتحدث عن توارث الدول الناتج عن التغيرات الإقليمية التي قد تمس أحد عناصرها دون أن تؤدي إلى زوالها أو تناول كل مقومتها فتؤدي إلى زوال شخصيتها الدولية.

ثانياً : التوصيات :***Second: Recommendations:***

- ١ – بعد التوسع الذي حدث في نطاق القانون الدولي العام نرى ضرورة شمول المؤسسات النقدية الدولية والأفراد بوصف الشخصية القانونية الدولية.
- ٢ – نرى ضرورة أن تسعى دول العالم الثالث ومنها العراق إلى الحصول على القروض العامة من الدول المتمكنة مالياً وتسخير هذه الأموال لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة في بلدانهم.
- ٣ – من الضروري أن تكون القروض الدولية التي يتم الحصول عليها بمقتضى معاهدات دولية من ضمن تقسيمات القروض العامة مع التأكيد على بيان خصائصها وطبيعتها القانونية.

الهوامش

End Notes

- (١) د عصام العطية - القانون الدولي العام - مكتبة السنهوري - بالتعاون مع مكتبة داليا - طبعة جديدة - ٢٠١١ - ص ٢٩١.
- (٢) غالب خلف حمد الجبوري - الحماية الدولية للنازحين أثناء الصراعات الداخلية المسلحة - رسالة ماجستير - مقدمة إلى - مجلس كلية الحقوق - جامعة تكريت - ٢٠١٦ - ص ١٢ وما بعدها.
- (٣) سورة الحشر - الآية (٧).
- (٤) تراجع - محاماة نت - على الموقع - <https://www.mohamah.net/law> - تاريخ الزيارة - ٢٧ / ٩ / ٢٠١٧.
- (٥) د. محمد سامي عبد الحميد - التنظيم الدولي - ط٦ - منشأة المعارف - الإسكندرية - ٢٠٠٠ - ص ٨٥.
- (٦) ينظر د. عبد الباقي عبد الله - القانون الدولي العام - ط١ - دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - ١٩٩٠ - ص ١٤٣.
- (٧) د. محسن خليل - النظم السياسية والقانون الدستوري - جزء ١ - دار النهضة العربية - بيروت - ١٩٧٢ - ص ٢٢.
- (٨) د. محمد السعيد الدقاق - قانون الدولي للمصادر والأشخاص -- ط١ - الدار الجامعية للطباعة والنشر - بيروت - ١٩٨١ - ص ٣٤٨-٣٤٩.
- (٩) د. محمد عزيز شكري - قانون الدولي العام - ط٩ - جامعة دمشق - دمشق - ٢٠٠٥ - ص ٦٩.
- (١٠) د إحسان حميد المفرجي - د. كطران زغير نعمة - د رعد ناجي الجدة - النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق - ط٤ - العاتك لصناعة الكتاب - القاهرة - ٢٠١٠ - ص ٩.
- (١١) د عصام العطية - مصدر سابق - ص ٢٩٥.
- (١٢) د علي حميد العبيدي - مدخل لدراسة القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني - العاتك لصناعة الكتاب - القاهرة - ٢٠٠٩ - ص ١١٩.

- (١٣) د. عبد الغني بسيوني الوسيط في النظم السياسية والقانون الدولي الدستوري - مطابع السعدني - القاهرة - ٢٠٠٤ - ص ٢٣.
- (١٤) ينظر د. هاني علي طهراوي - النظم السياسية والقانون الدستوري - ط ١ - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - ٢٠٠٧ - ص ٢٨.
- (١٥) د علي حميد العبيدي - مصدر سابق - ص ١٢٠.
- (١٦) د. نعمان احمد الخطيب - مصدر سابق الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري - ط ١ - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - ٢٠٠٦ - ص ٢٢.
- (١٧) د علي حميد العبيدي - مصدر سابق - ص ١٢٥.
- (١٨) د. نعمان احمد الخطيب - مصدر سابق - ص ٢٥.
- (١٩) د عدنان عاجل عبيد - القانون الدستوري - النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق - ط ٢ - دار الوثائق والكتب - بغداد - ٢٠١٣ - ص ٥
- (٢٠) د. علي صادق ابو هيف - القانون الدولي العام - ط ١٠ - منشأ المعارف - الإسكندرية - ١٩٧٢ - ص ١٢٠ وما بعدها.
- (٢١) د. نعمان أحمد الخطيب - مصدر السابق - ص ٢٧.
- (٢٢) د. محمد سامي عبد الحميد - المصدر السابق - ص ١٥٣.
- (٢٣) د. محمد المجذوب - الوسيط في القانون الدولي العام - الدار الجامعية للطباعة والنشر - بيروت - ١٩٩٩ - ص ١١٦.
- (٢٤) د. احمد أبو ألوف - قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٦ - ص ٢٢٨ وما بعدها.
- (٢٥) د. علي صادق أبو هيف - مصدر سابق - ص ١٦٣ - ١٦٥.
- (٢٦) د. علي حميد العبيدي - مصدر سابق - ص ١٤٥.
- (٢٧) المصدر نفسه - ص ١٤٦.
- (٢٨) د. سهيل حسين الفتلاوي - د. غالب عواد حوامدة - موسوعة القانون الدولي العام - القانون الدولي العام - ج ١ - ط ١ - مبادئ القانون الدولي العام - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - ٢٠٠٧ - ص ٢٣٥.
- (٢٩) د. سهيل حسين الفتلاوي - د. غالب عواد حوامدة - المصدر نفسه - ص ٢٣٦.

- (٣٠) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي - مختار الصحاح - دار الكتاب العربي - ط ١ - بيروت - ١٩٦٧ - ص ٥٣٠.
- (٣١) يراجع الموقع - <http://mawdoo.com> - تاريخ الزيارة - ١/١١/٢٠١٧.
- (٣٢) د. حيدر وهاب عبود - دراسة في الطبيعة القانونية للقروض العامة - مجلة كلية الحقوق/جامعة النهرين - المجلد ١٤، العدد ١ - كانون الثاني - ٢٠١٢ - ص ١٢٢.
- (٣٣) د. رائد ناجي احمد - علم المالية العامة والتشريع المالي في العراق - العاتك لصناعة الكتاب - القاهرة - بدون سنة طبع - ص ٥١.
- (٣٤) د محمد جمال ذنبيات - المالية العامة والتشريع المالي - ط ١ - الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - ٢٠٠٣ - ص ١٦٨، ١٦٩.
- (٣٥) د. عبد المنعم فوزي - المالية العامة والسياسة المالية - دار النهضة العامة - بيروت - لبنان - بدون سنة طبع - ص ٣٠٨.
- (٣٦) د. احمد خلف حسين الدخيل - المالية العامة من منظور قانوني - ط ١ - ٢٠١٣ - ص ١٨٢.
- (٣٧) د. حسين عوضة - د. عبد الرؤوف قطيش - المالية العامة الموازنة - نفقاتها - وارداتها - ضرائب - رسوم القروض - الإصدار النقدي - الخزينة دراسة مقارنة - ط ١ - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - ٢٠١٣ - ص ٩٨٢ وما بعدها.
- (٣٨) د محمد جمال ذنبيات - مصدر سابق - ص ١٩٩ وما بعدها.
- (٣٩) د. طاهر الجنابي - علم المالية العامة والتشريع المالي - ط ١ - مكتبة السنهوري - بيروت - ٢٠١٥ - ص ٦٨.
- (٤٠) د محمد جمال ذنبيات - مصدر سابق - ص ١٦٥ وما بعدها.
- (٤١) د. حسين عوضة، د. عبد الرؤوف قطيش - مصدر سابق - ص ٩٨٩.
- (٤٢) المصدر نفسه - ص ٩٩١، ٩٩٠.
- (٤٣) د. احمد خلف حسين الدخيل - مصدر سابق - ص ١٧٩.
- (٤٤) د. عصام العطية - مصدر سابق - ص ١٠٤.
- (٤٥) د. احمد خلف حسين الدخيل - مصدر سابق - ص ١٨٠ وما بعدها.
- (٤٦) د. عبد المنعم فوزي - مصدر سابق - ص ٣٢٠.

- (٤٧) د. رائد ناجي احمد- مصدر سابق - ص ٦٥ وما بعدها.
- (٤٨) د محمد جمال ذنبيات - مصدر سابق - ص ٢٣١.
- (٤٩) د. سهيل حسين الفتلاوي - د. غالب عواد حوامدة- مصدر سابق - ص ٢٢٦.
- (٥٠) د. علي حميد العبيدي - مصدر سابق - ص ١٥٣.
- (٥١) تراجع المادة(٢/ الفقرة ب، ج، د) من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨.
- (٥٢) د. عصام العطية - مصدر سابق - ص ٤٨٨.
- (٥٣) د. علي زراقط - الوسيط في القانون الدولي العام - ط ١- المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت - ٢٠١١ - ص ٣٠٨.
- (٥٤) بيار ماري دوبوي - ترجمة - د. محمد عرب صاصيلا - د. سليم حداد - ط ١- المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت - ٢٠٠٨ - ص ٦٠.
- (٥٥) د. وليد البيطار - القانون الدولي العام - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - ط ١ - بيروت - ٢٠٠٨ - ص ٤٤٨.
- (٥٦) د. عصام العطية - مصدر سابق - ص ٤٨٢ وما بعدها.
- (٥٧) د. عادل احمد الطائي - القانون الدولي العام - التعريف - المصادر- الاشخاص - ط ١ - الاصدار الأول - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - ص ٢٧٦.
- (٥٨) المصدر نفسه - ص ٢٧١ وما بعدها.
- (٥٩) تراجع المواد(٣٧، ٣٨، ٤١، ٤٠) من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في الممتلكات أو المحفوظات أو الديون لعام ١٩٨٣.
- (٦٠) د. احمد خلف حسين الدخيل - مصدر سابق - ص ١٨٢، ١٨٣.
- (٦١) د. سهيل حسين الفتلاوي - د. غالب عواد حوامدة- مصدر سابق - ص ٢٢٦.
- (٦٢) بيار ماري دوبوي - ترجمة - د. محمد عرب صاصيلا - د. سليم حداد - مصدر سابق - ص ٦٧.
- (٦٣) د. وليد البيطار - مصدر سابق - ص ٤٨٥ وما بعدها.
- (٦٤) بيار ماري دوبوي - ترجمة - د. محمد عرب صاصيلا - د. سليم حداد مصدر سابق - ص ٦٨ وما بعدها.
- (٦٥) تراجع المادة(٣١/ ١ - أ، ب) من اتفاقية خلافة الدول في المعاهدات لسنة ١٩٧٨.

- (٦٦) تراجع المادة(٣٢ / ١،٢) من اتفاقية خلافة الدول في المعاهدات لسنة ١٩٧٨ .
- (٦٧) تراجع المادة(٣٤ / أ، ب) من اتفاقية خلافة الدول في المعاهدات لسنة ١٩٧٨ .
- (٦٨) تراجع المادة(٣٥) من اتفاقية خلافة الدول في المعاهدات لسنة ١٩٧٨ .
- (٦٩) تراجع المادة(١/٢، ز) من اتفاقية خلافة الدول في المعاهدات لسنة ١٩٧٨ .
- (٧٠) تراجع المادة(١٦) من اتفاقية خلافة الدول في المعاهدات لسنة ١٩٧٨ . د. عادل احمد الطائي
- مصدر سابق – ص ٢٧٤ .

المصادر

References

القرآن الكريم.

أولاً : الكتب :

- ١- د. إحسان حميد المفرجي - د كطران زغير نعمة - د رعد ناجي الجدة - النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق - ط ٤ - العاتك لصناعة الكتاب - القاهرة - ٢٠١٠.
- ٢- د. احمد أبو ألوف - قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٦.
- ٣- د. احمد خلف حسين الدخيل - المالية العامة من منظور قانوني - ط ١ - ٢٠١٣.
- ٤- بيار ماري دويوي - ترجمة - د. محمد عرب صاصيلا - د. سليم حداد - ط ١ - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت - ٢٠٠٨.
- ٥- د. حسين عوضة - د. عبد الرؤوف قطيش - المالية العامة الموازنة - نفقاتها - وارداتها - ضرائب - رسوم القروض - الإصدار النقدي - الخزينة دراسة مقارنة - ط ١ - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - ٢٠١٣.
- ٦- د. رائد ناجي احمد - علم المالية العامة والتشريع المالي في العراق - العاتك لصناعة الكتاب - القاهرة - بدون سنة طبع.
- ٧- د. سهيل حسين الفتلاوي - د. غالب عواد حوامدة - موسوعة القانون الدولي العام - القانون الدولي العام - ج ١ - ط ١ - مبادئ القانون الدولي العام - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - ٢٠٠٧.
- ٨- د. طاهر الجنابي - علم المالية العامة والتشريع المالي - ط ١ - مكتبة السنهوري - بيروت - ٢٠١٥.

- ٩- د. عادل احمد الطائي - القانون الدولي العام - التعريف - المصادر - الأشخاص - ط ١ - الإصدار الأول - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - ٢٠٠٩.
- ١٠- د. عبد الباقي عبد الله - القانون الدولي العام - ط ١ - دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - ١٩٩٠.
- ١١- د. عبد الغني بسيوني الوسيط في النظم السياسية والقانون الدولي الدستوري - مطابع السعدني - القاهرة - ٢٠٠٤.
- ١٢- د. عبد المنعم فوزي - المالية العامة والسياسة المالية - دار النهضة العامة - بيروت - لبنان - بدون سنة طبع.
- ١٣- د. عدنان عاجل عبيد - القانون الدستوري - النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق - ط ٢ - دار الوثائق والكتب - بغداد - ٢٠١٣.
- ١٤- د. عصام العطية - القانون الدولي العام - مكتبة السنهوري - بالتعاون مع مكتبة داليا - طبعة جديدة - ٢٠١١.
- ١٥- د. علي حميد العبيدي - مدخل لدراسة القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني - العاتك لصناعة الكتاب - القاهرة - ٢٠٠٩ - ص ١١٩.
- ١٦- د. علي زراقت - الوسيط في القانون الدولي العام - ط ١ - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت - ٢٠١١.
- ١٧- د. علي صادق أبو هيف - القانون الدولي العام - منشأة المعارف - الإسكندرية - ١٩٧٢.
- ١٨- د. محسن خليل - النظم السياسية والقانون الدستوري - جزء ١ - دار النهضة العربية - بيروت - ١٩٧٢.
- ١٩- د. محمد السعيد الدقاق - قانون الدولي للمصادر والأشخاص -- ط ١ - الدار الجامعية للطباعة والنشر - بيروت - ١٩٨١.

- ٢٠- د. محمد المجذوب - الوسيط في القانون الدولي العام - الدار الجامعية للطباعة والنشر - بيروت - ١٩٩٩.
- ٢١- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي - مختار الصحاح - دار الكتاب العربي - ط ١ - بيروت - ١٩٦٧.
- ٢٢- د. محمد جمال ذنبيات - المالية العامة والتشريع المالي - ط ١ - الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - ٢٠٠٣ - ص ١٦٨، ١٦٩.
- ٢٣- د. محمد سامي عبد الحميد - التنظيم الدولي - ط ٦ - منشأة المعارف - الإسكندرية - ٢٠٠٠.
- ٢٤- د. محمد عزيز شكري - قانون الدولي العام - ط ٩ - جامعة دمشق - دمشق - ٢٠٠٥.
- ٢٥- د. نعمان احمد الخطيب - الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري - ط ١ - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - ٢٠٠٦.
- ٢٦- د. هاني علي طهراوي - النظم السياسية والقانون الدستوري - ط ١ - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - ٢٠٠٧.
- ٢٧- د. وليد البيطار - القانون الدولي العام - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - ط ١ - بيروت - ٢٠٠٨.

ثانياً : الاتفاقيات :

- ١ - اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨.
- ٢ - اتفاقية فيينا لخلافة الدول في الممتلكات أو المحفوظات أو الديون لعام ١٩٧٨.

ثالثاً : الرسائل والأطاريح :

- ١- غالب خلف حمد الجبوري - الحماية الدولية للنازحين أثناء الصراعات الداخلية المسلحة - رسالة ماجستير - مقدمة إلى - مجلس كلية الحقوق - جامعة تكريت - لنيل شهادة الماجستير في القانون العام - ٢٠١٦.

رابعاً : مواقع الانترنت :

- 1- <https://www.mohamah.net/law>.
- 2- <http://mawdoo.com>.

خامساً : المجلات :

- ١- د .حيدر وهاب عبود - دراسة في الطبيعة القانونية للقروض العامة - مجلة كلية الحقوق/جامعة النهرين - المجلد ١٤ - العدد ١ - كانون الثاني - ٢٠١٢ - ص ١٢٢.

The Effect of States Succession on Public Loans

Lecturer Jabar Mohammed Mahdi

College of Law and Political Science - University of Diyala

Abstract

The State is the principal person of the public international law. This personality is achieved by the meeting of three elements: the people, the territory and the political organization, but can only begin diplomatic relations with States through recognition. In the life of the State, circumstances may require it to borrow, but the State is not eternal. It emerges, develops and sometimes disappears. So, we will be in front of two cases of the variables that affect the state; the first one is when the changes happened without affecting the international personality and the second are the changes in the state that lead to the disappearance of its international personality. In both cases, there are legal effects on many of the phenomena by which the State deals, including loans to other states.

